العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

ضوابط الترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين ـ دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. طالب أحمد عواد
جامعة بغداد -كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن الكريم

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث ضوابط الترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين، من خلال دراسة أصولية تطبيقية تُعنى بتحرير مفهوم الترجيح، وبيان موقعه بين صناعة الفقه وصناعة الإفتاء، ثم استقراء أهم الضوابط العلمية الحاكمة له، وتحليل تطبيقاته في عدد من المسائل الفقهية المختارة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث قام باستقراء أقوال الأصوليين والفقهاء في باب الترجيح، وتحليلها، ثم تطبيقها على نماذج فقهية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، للكشف عن معالم منهج المتأخرين في الترجيح. وتوصّل البحث إلى أن الترجيح عند المتأخرين لا يقوم على معيار واحد، بل هو عملية مركبة تجمع بين ثبوت الدليل وصحته، وقوة دلالته، وموافقته لمقاصد الشريعة، واعتباره للواقع والعرف وعموم البلوى، كما أظهر البحث أن المتأخرين قد وسّعوا من دائرة الترجيح بإدخال الاعتبارات المقاصدية والواقعية، مع بقائهم -في الجملة- ضمن إطار الأصول الشرعية. كما بيّن البحث أن هذا المنهج، على ما فيه من مرونة وقدرة على مواكبة المستجدات، يحتاج إلى مزيد من الضبط، خاصة في مجال توظيف المقاصد، والتفريق بين مقام الفقه ومقام الإفتاء، منعًا من التوسع غير المنضبط أو تتبع الرخص.
الكلمات المفتاحية: الترجيح الفقهي، أصول الفقه، المتأخرون، مقاصد الشريعة، القواعد الفقهية، العرف، المآلات، الإفتاء.

Principles Governing Juristic Preference among Later Islamic Jurists -A Comparative Fiqh Study

Asst. Prof. Dr. Talib Ahmed Awad
University of Baghdad College of Education for Women Department of Qur'anic Sciences

Abstract:
This study examines the principles governing juristic preference (tarjīḥ) among later Islamic jurists, through a combined theoretical and applied approach. It aims to define the concept of tarjīḥ, clarify its position between legal theorization and fatwa-making, and identify the main methodological criteria that guide it. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology, surveying the works of legal theorists and jurists, and applying their principles to selected case studies in acts of worship, transactions, and personal status law, in order to highlight the methodological features of later jurists in the process of preference.The study concludes that tarjīḥ among later jurists is not based on a single criterion, but rather on an integrated framework that combines the authenticity of evidence, the strength of its indication, its conformity with the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa), and its relevance to context, custom, and widespread necessity. It further demonstrates that later jurists expanded the scope of preference by incorporating purposive and contextual considerations, while generally remaining within the boundaries of established legal principles. However, the study also emphasizes that this approach, despite its flexibility and adaptability, requires further methodological

regulation—particularly in the use of maqāṣid and in distinguishing between juristic reasoning and fatwa practice—to avoid excess or the uncritical pursuit of concessions.

Keywords: Juristic Preference, Islamic Legal Theory, Later Jurists, Maqasid al-Sharia, Legal Maxims, Custom (‘Urf), Consequences (Ma’alat), Fatwa

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الترجيح بين الأقوال الفقهية يُعدّ من أدقّ مسالك النظر الاجتهادي، وأوثقها اتصالًا بتحقيق مناط الأحكام وتنزيلها على الوقائع؛ إذ به يتميّز القول الراجح من المرجوح، وتُضبط مسالك الاختيار بين ما تعدّد من الأقوال الفقهية، خاصة في المواطن التي تتعارض فيها الأدلة ظاهرًا، أو تتباين فيها وجوه الاستدلال، ومن هنا كان الترجيح مرحلةً متقدمة من مراحل الاجتهاد، لا ينهض بها إلا من استكمل أدوات النظر الأصولي، وأحاط بمآخذ الفقهاء، وأدرك طرائقهم في فهم النصوص واستثمارها.

وقد شهدت مرحلة المتأخرين في الفقه الإسلامي بروز مسالك متميزة في الترجيح، لم تقتصر على مجرد نقل المعتمد في المذهب، بل تجاوزت ذلك إلى بناء اختيارات فقهية تستند إلى جملة من الضوابط العلمية، التي تتصل بثبوت الأدلة وصحتها، وبقوة دلالتها، وبالقواعد الأصولية والفقهية، فضلًا عن مراعاة مقاصد الشريعة، واعتبار الواقع والعرف، وما يطرأ على حياة الناس من تغير الأحوال وتبدل الأعراف، وهذا التطور المنهجي يُبرز أن الترجيح عند المتأخرين لم يكن عملاً اعتباطيًّا، بل كان محكومًا بجملة من المعايير المنضبطة، وإن لم تُفرد دائمًا بالتقعيد النظري المستقل.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانبًا محوريًّا في صناعة الفقه، يتمثل في بيان الضوابط الحاكمة للترجيح بين الأقوال الفقهية، وهو ما يتوقف عليه بناء الاختيار الفقهي في كثير من النوازل والمسائل الخلافية.

كما تبرز أهميته في إبراز المنهج العلمي للمتأخرين في التعامل مع الخلاف الفقهي، وتصحيح ما قد يشيع من تصورات غير دقيقة عن طبيعة ترجيحاتهم، فضلًا عن إسهامه في ربط التأصيل الأصولي بالتطبيق الفقهي، في إطار دراسة مقارنة تكشف عن أثر الضوابط في توجيه الاختيار.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات علمية، **من أبرزها:** الحاجة إلى تحرير منهج المتأخرين في الترجيح بين الأقوال الفقهية، والكشف عن ضوابطه الحاكمة، في ظل ما يلحظ من تفاوت في طرائق الإفادة من ترجيحاتهم في الدراسات المعاصرة؛ وكذلك الرغبة في الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي المقارن في مساحة بحثية منضبطة، تُبرز قيمة الضوابط في توجيه الاختيار الفقهي، وتكشف عن مدى انضباط الترجيح أو خروجه عن مقتضياته.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أنّ الترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين يقوم -في الجملة- على ضوابط علمية معتبرة، غير أنّ هذه الضوابط لم تُجمع في إطار نظري محرّر، بل جاءت مبثوثة في ثنايا التطبيقات الفقهية، ومتفرقة في كتب الفروع والأصول والقواعد؛ مما يثير تساؤلًا حول طبيعة هذه الضوابط، ومدى انتظامها في نسق منهجي واضح، وكيفية توظيفها في الترجيح بين الأقوال، كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بتمييز الترجيح

المنضبط القائم على أصول معتبرة، من بعض صور التوسع التي قد تُنسب إلى مراعاة المصلحة أو التيسير دون انضباط كافٍ.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. تحرير مفهوم الترجيح بين الأقوال الفقهية، وبيان حدوده وعلاقته بالمصطلحات المتقاربة.
2. استقراء الضوابط العلمية التي اعتمدها المتأخرون في الترجيح، وتقعيدها في إطار منهجي.
3. إبراز أثر هذه الضوابط في عدد من التطبيقات الفقهية المختارة من أبواب مختلفة.
4. تقويم منهج المتأخرين في الترجيح، وبيان جوانب قوته، ومجالات الإفادة منه في الدراسات الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة (إجمالًا):

تناولت بعض الدراسات المعاصرة موضوع الترجيح بين الأقوال الفقهية من زوايا متعددة؛ فمنها ما عُني بالتأصيل الأصولي للترجيح وبيان قواعده العامة في كتب أصول الفقه، ومنها ما تناول الاختيارات الفقهية لبعض الأئمة أو المذاهب، ومنها ما عرض لبعض القواعد المؤثرة في الترجيح كالمقاصد والعرف، غير أنّ هذه الدراسات -على أهميتها- لم تتجه في الغالب إلى جمع ضوابط الترجيح عند المتأخرين في إطار واحد يجمع بين التقعيد والتحليل والتطبيق المقارن في مساحة بحثية موجزة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال استقراء نصوص الفقهاء والأصوليين - لا سيما عند المتأخرين- في مواضع الترجيح، ثم تحليل الضوابط التي انتظمت اختياراتهم، وتقعيدها، ثم تطبيقها على عدد من المسائل الفقهية المختارة، مع المقارنة بين الأقوال وبيان مستند كل منها، والعناية بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية، وعزو الأقوال والأدلة إلى مواضعها المعتمدة بالجزء والصفحة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما التمهيد، فعنوانه: الترجيح الفقهي عند المتأخرين: المفهوم، والمجال، والأساس المنهجي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحًا، والفرق بينه وبين ما يشتبه به.

المطلب الثاني: المراد بالمتأخرين في الدراسات الفقهية والأصولية.

المطلب الثالث: موقع الترجيح بين صناعة الفقه وصناعة الإفتاء.

وأما المبحث الأول، فعنوانه: الضوابط العلمية الحاكمة للترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المرتبطة بثبوت الدليل وصحته.

المطلب الثاني: الضوابط المرتبطة بدلالة الدليل وقوته.

المطلب الثالث: الضوابط المرتبطة بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية.

المطلب الرابع: الضوابط المرتبطة بالواقع والعرف وعموم البلوى.

وأما المبحث الثاني، فعنوانه: تطبيقات فقهية مقارنة على ضوابط الترجيح عند المتأخرين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات في العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات في المعاملات.

المطلب الثالث: تطبيقات في الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: تقويم منهج المتأخرين في الترجيح.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

الترجيح الفقهي عند المتأخرين: المفهوم، والمجال، والأساس المنهجي

المطلب الأول: مفهوم الترجيح، والفرق بينه وبين الاختيار والتخريج:

يُعدّ تحرير المصطلح أساسًا لا غنى عنه لفهم البنية المنهجية لأي علم، ولا سيّما في مباحث الترجيح التي تتداخل فيها مفاهيم متقاربة، قد يترتب على الخلط بينها اضطراب في الفهم، أو اختلال في تنزيل الأحكام، ومن ثمّ كان لزامًا البدء ببيان حقيقة الترجيح، ثم تمييزه عمّا يشتبه به من مصطلحات، كـالاختيار والتخريج.

أولًا: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحًا:

الترجيح في اللغة مأخوذ من مادة (**ر ج ح**)، وهي تدور على معنى الميل والزيادة والثقل؛ يقال: "رجح الشيء يرجح رجحانًا، إذا مال أو زاد، ومنه رجح الميزان إذا مال أحد كفّتيه لزيادة ما فيها". [1]

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد، من أشهرها:

"تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر [2] بما يقتضي العمل به وترك الآخر". [3]

ويُستفاد من هذا التعريف جملة من القيود المهمة:

1. **أن الترجيح إنما يكون عند التعارض:** إذ لا يُتصوّر الترجيح إلا عند وجود دليلين أو أكثر يظهر بينهما نوع تعارض في الظاهر، وإلا فمع عدم التعارض لا محل للترجيح، بل يُعمل بكل دليل في موضعه.
2. **أن الترجيح يتعلّق بالدليل لا بالهوى:** فهو عملية علمية قائمة على معايير معتبرة، لا على مجرد الميل أو الاستحسان المجرد.
3. **أن الترجيح يفضي إلى العمل بأحد الدليلين وترك الآخر:** وهذا الترك ليس إبطالًا مطلقًا، بل هو ترك للعمل به في محل التعارض، مع بقاء اعتباره في الجملة.
4. **أن الترجيح متأخر عن مراحل الجمع والنظر:** إذ الأصل عند الأصوليين تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن، فإن تعذّر الجمع، وانتفى النسخ، انتقل الناظر إلى الترجيح.

ومن هنا يظهر أن الترجيح ليس مجرد تفضيل ذوقي، بل هو إعمال لقواعد الاستدلال في مقام التعارض، بقصد الوصول إلى الحكم الأقرب إلى مراد الشارع.

ثانيًا: الفرق بين الترجيح والاختيار:

يُستعمل مصطلح "**الاختيار**" عند الفقهاء كثيرًا، وقد يظن أنه مرادف للترجيح، غير أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، وتفريقًا دقيقًا من جهة المنهج:

فالاختيار في الاصطلاح الفقهي يُطلق على تعيين المجتهد أو الفقيه قولًا من الأقوال في مسألةٍ ما، بناءً على ما ترجّح عنده من الأدلة أو المعاني؛ ويمكننا أن نصوغ تعريفاً جامعاً للاختيار بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب". [4]

وبهذا يظهر أن العلاقة بينهما على النحو الآتي:

---

(1) انظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، 118/1؛ أساس البلاغة، الزمخشري، 338/1.

(2) يلاحظ في التعريف أن الترجيح من فعل المجتهد، وذهب بعض العلماء إلى أن الترجيح من صفة الدليل نفسه؛ فقال: "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"؛ وهذا تعريف للرجحان وليس للترجيح، والتعريف الأول أرجح. ينظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، أمير باد شاه، 153/3؛ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، 78/1.

(3) انظر: الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، 126/1؛ البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي، 175/2؛ المحصول، فخر الدين الرازي، 397/5؛ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، 239/4.

(4) انظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، د. محمود النجيري، 21/1؛ الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، موافقي الأمين، 41/1.

1. **أن الترجيح أخصّ من حيث الوظيفة، وأدقّ من حيث المنهج:** إذ هو بيان سبب قوة أحد الدليلين على الآخر، وفق ضوابط أصولية محددة.
2. **أن الاختيار أعمّ من جهة النتيجة:** فقد يكون الاختيار مبنيًّا على ترجيح دليلي منضبط، وقد يكون مبنيًّا على اعتبار مصلحة، أو عرف، أو تحقيق مناط، أو غير ذلك من المسالك الاجتهادية.
3. **أن كل ترجيح يُفضي إلى اختيار، وليس كل اختيار ناشئًا عن ترجيح:** فقد يختار الفقيه قولًا لا لأنه أقوى من جهة الدليل المجرد، بل لاعتبارات أخرى معتبرة في باب الاجتهاد.
4. **أن الترجيح ذو طابع أصولي في الأساس، بينما الاختيار ذو طابع فقهي تطبيقي:** فالترجيح ينظر في الأدلة من حيث القوة، وأما الاختيار فينظر في القول من حيث ملاءمته للحكم في الواقعة.

ومن هنا، فإن الخلط بين المصطلحين قد يُفضي إلى نسبة بعض الاختيارات إلى الترجيح، مع أنها في حقيقتها مبنية على مسالك أخرى كالمصلحة أو العرف.

ثالثًا: الفرق بين الترجيح والتخريج:

أما التخريج، فهو من المصطلحات الدقيقة في الصناعة الفقهية، ويُراد به في الجملة:

إلحاق مسألةٍ لا نصّ فيها عن إمام المذهب بما له فيه نص، بناءً على أصوله وقواعده، أو استنباط حكم لمسألة على وفق أصول المذهب وقواعده، وإن لم يُنقل فيها نص صريح عن الإمام. (1)

ويتبيّن الفرق بينه وبين الترجيح من جهات:

1. أن **التخريج** يتعلّق بإيجاد الحكم أو بنائه، بينما **الترجيح** يتعلّق بالمفاضلة بين أحكام موجودة: فالتخريج عملية توليد، والترجيح عملية تمييز.
2. أن **التخريج** يكون في المسائل التي لم يُنقل فيها نص صريح، أما **الترجيح** فيكون بين أقوال موجودة بالفعل.
3. أن **التخريج** يعتمد على أصول المذهب وقواعده، بينما **الترجيح** يعتمد على قوة الدليل أو غيره من الضوابط العلمية.
4. أن **التخريج** قد يُفضي إلى تعدد الأقوال، ثم يأتي دور **الترجيح** بعد ذلك لتمييز الأقوى منها.

ومن ثمّ، فإن التخريج سابق في الرتبة على الترجيح في كثير من الأحيان؛ إذ به تتكاثر الأقوال، ثم يُحتاج بعد ذلك إلى الترجيح بينها.

مما سبق يتبيّن لنا أن الترجيح عملية علمية منضبطة، تتعلّق بتقوية أحد الدليلين عند التعارض، وفق معايير أصولية معتبرة، وأنه يختلف عن الاختيار من جهة كونه أضيق منه منهجًا، وأشدّ ارتباطًا بالدليل، كما يختلف عن التخريج من جهة كونه لا ينشئ حكمًا جديدًا، بل يُميّز بين أحكام قائمة، وهذا التحرير يُعدّ أساسًا لفهم مسالك المتأخرين في الترجيح، وتمييز ما كان منها قائمًا على ضوابط علمية، مما سواه.

المطلب الثاني: المراد بالمتأخرين في الدراسات الفقهية، وضبط المصطلح، وأثره في منهج الترجيح.

يُعدّ مصطلح **"المتأخرين"** من المصطلحات النسبية التي يكثر ورودها في كتب الفقه والأصول، غير أنّه ليس ذا حدٍّ اصطلاحيٍّ منضبطٍ باتفاق، بل يختلف تحديده باختلاف السياقات العلمية، والمذاهب الفقهية، والاعتبارات المنهجية التي يُبنى عليها التقسيم، ومن ثمّ، فإن تحرير المراد به في هذا البحث يُعدّ ضرورة منهجية؛ لما له من أثر مباشر في فهم طبيعة الترجيح محل الدراسة.

أولًا: إشكالية تحديد مصطلح المتأخرين:

---

(1) وقد عرفه المرداوي بقوله: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه". ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي، 1/6-257/12؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بدران، 136/1 - 140/1.

لم يضع الأصوليون والفقهاء حدًّا جامعًا مانعًا لمصطلح "**المتأخرين**"، بل جرى استعماله استعمالًا نسبيًّا، يقابل به "المتقدمون"، ويُراد به -في الجملة- من تأخر زمنه [1] عن طبقة الأئمة المؤسسين وأصحاب التخريج في المذاهب. [2]

غير أنّ هذا الإطلاق يثير جملة من الإشكالات، من أهمها:

1. **نسبية المصطلح:** فقد يُعدّ فقيهٌ من المتأخرين بالنسبة إلى طبقة، وهو من المتقدمين بالنسبة إلى من بعده، مما يجعل المصطلح غير ثابت على حدٍّ واحد.
2. **اختلافه باختلاف المذاهب:** فحدّ المتأخرين في المذهب الحنفي -مثلًا- قد يختلف عنه في المذهب الشافعي أو الحنبلي، تبعًا لطبيعة تطور المذهب، وطبقات فقهائه.
3. **تداخل الطبقات العلمية:** إذ قد يجتمع في الفقيه الواحد سمات المتقدمين من جهة العناية بالدليل، وسمات المتأخرين من جهة البناء على المذهب وتحرير رواياته.

ومن هنا، فإن التعويل في ضبط هذا المصطلح لا يكون على حدٍّ زمنيٍّ مجرد، بل على سمات منهجية غالبة تُميز هذه المرحلة. [3]

ثانيًا: الضابط المنهجي للمراد بالمتأخرين:

يمكن ضبط المراد بالمتأخرين –في سياق هذا البحث– بأنهم:

الفقهاء الذين جاءوا بعد استقرار المذاهب الفقهية، واتجهت عنايتهم إلى تحرير المعتمد فيها، وتقعيد فروعها، والترجيح بين أقوالها، مع توسع نسبي في اعتبار المقاصد والعرف والواقع.

وعلى هذا، فإن وصف "**المتأخرين**" لا يُراد به مجرد التأخر الزمني، بل يُراد به جملة من السمات، من أبرزها:

1. **الاشتغال على المذهب بعد استقراره:** حيث لم يعد الفقيه بصدد تأسيس المذهب، بل بصدد تحريره، وبيان معتمده، وترجيح بعض أقواله على بعض. [4]
2. **كثرة العناية بالترجيح والتصحيح:** إذ ظهرت في هذه المرحلة عبارات مثل "الأصح"، و"المعتمد"، و"الراجح"، مما يدل على حضور قوي لمسلك الترجيح داخل المذهب. [5]
3. **الاستفادة من القواعد الأصولية والفقهية في بناء الاختيارات:** حيث لم يعد الترجيح قائمًا على مجرد الرواية، بل على النظر في علل الأحكام وقواعدها.
4. **التوسع في اعتبار الواقع والعرف والمصلحة:** وهو ما يظهر في عدد من اختياراتهم، لا سيما في أبواب المعاملات وما يتصل بها.

---

(1) قال الإمام الذهبي: "فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة"؛ وجاء في كتاب معجم لغة الفقهاء: " المتأخرون: الفقهاء الذين وجدوا بعد القرن الرابع الهجري". ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، 4/1؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، 401/1.

(2) يرى بعض العلماء أن المتقدمين هم نقاد الحديث، وأن المتأخرين هم الفقهاء وعلماء الكلام والأصول ومن تبعهم في المنهج من أهل الحديث، دون النظر إلى الفاصل الزمني في التفريق؛ وذهب بعض المحققين إلى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو المائة الثالثة من الهجرة إلى وقتنا الحاضر، ومنهم من ذهب إلى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو منتصف المائة الهجرية الرابعة إلى وقتنا الحاضر، أي أن الزمان هو الفاصل الفعلي بين المتقدمين والمتأخرين. ينظر: بين مناهج المحدثين المتقدمين والمتأخرين، مقال منشور على موقع إسلام ويب، رابط المقال:
https://www.islamweb.net/ar/article/171859/

(3) ينظر تفصيل ذلك: مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود، أ.د. محمد بن عمر بازمول، 13/1-17.

(4) يقول ابن خلدون في المقدمة واصفًا حال الفقه بعد استقرار المذاهب: "ثمّ لمّا انتهى ذلك إلى الأئمّة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظّنّ بهم اقتصر النّاس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعّب العلوم الّتي هي موادّه باتّصال الزّمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة". ينظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، 577/1.

(5) انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي، 175/2.

وبهذا يتبين أن المراد بالمتأخرين في هذا البحث هو وصفٌ منهجيٌّ أكثر منه زمنيًّا، يُراد به نمط معين من الاشتغال الفقهي. (1)

ثالثًا: أثر تحديد مفهوم المتأخرين في منهج الترجيح:

يترتب على ضبط هذا المصطلح أثرٌ بالغ في فهم طبيعة الترجيح عندهم، ويتجلى ذلك في عدة أمور:

1. الانتقال من الترجيح بين الأدلة إلى الترجيح داخل المذهب:

ففي كثير من صور الترجيح عند المتأخرين، لا يكون التعارض بين أدلة مستقلة فحسب، بل بين روايات داخل المذهب الواحد، أو بين تخريجات متعددة على أصوله؛ مما يجعل الترجيح عندهم ذا طابع مزدوج: أصولي وفقهي.

2. تعاظم دور القواعد في توجيه الترجيح:

إذ لم يعد النظر مقتصرًا على النص الجزئي، بل توسّع ليشمل القواعد الكلية، كقواعد رفع الحرج، ودفع الضرر، ومراعاة العرف، وهو ما أضفى على الترجيح بعدًا مقاصديًّا نسبيًّا. (2)

3. ظهور ما يمكن تسميته بالترجيح السياقي:

حيث يُراعى في الاختيار حال الناس، وظروف الزمان، وعموم البلوى، دون الإخلال بالأصول؛ وهو ما يجعل بعض ترجيحاتهم مرتبطة بالسياق أكثر من ارتباطها بمجرد قوة الدليل المجرد. (3)

4. تداخل مسالك الترجيح بالاختيار:

إذ قد لا يكون الترجيح عند المتأخرين قائمًا دائمًا على المفاضلة الصرفة بين الأدلة، بل قد يمتزج بمسالك أخرى، كتحقيق المناط، أو مراعاة المآل، أو اعتبار المصلحة، مما يستلزم دقة في التمييز بين الترجيح المنضبط (4) وغيره. (5)

5. الانتقال من الطابع الفردي إلى الطابع المذهبي المؤسسي:

فكثير من ترجيحات المتأخرين لم تعد مجرد آراء فردية، بل صارت تمثل ما يُعرف بـــــ **"المعتمد في المذهب"**، مما أعطاها قوةً في التداول الفقهي، وأثرًا في الإفتاء والقضاء. (6)

ومما سبق بيانه يتبيّن لنا أن مصطلح **"المتأخرين"** ليس حدًّا زمنيًّا مجردًا، بل هو وصف منهجي يُراد به طبقة من الفقهاء تميّزت باشتغالها على تحرير المذاهب وتقعيدها، وبكثرة عنايتها بالترجيح والتصحيح، مع توسع نسبي في اعتبار القواعد والمقاصد والواقع، كما يظهر أن لهذا الضبط أثرًا مباشرًا في فهم طبيعة الترجيح عندهم، إذ يتسم بكونه أكثر تركيبًا، وأشدّ ارتباطًا بالسياق، وأوسع دائرةً من مجرد المفاضلة بين الأدلة المجردة.

---

(1) ينظر تفصيل ذلك: مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين، محمد بن عمر بازمول، 1/94-97.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 12/2؛ القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات فقهاء الغرب الإسلامي، عبد الرحيم موفق، 167/1.

(3) يقول ابن عابدين: "فاعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه". ينظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، 128/2.

(4) الدليل على الانضباط هو **"عدم مصادمة النص القطعي"**، فإذا كان الترجيح بالمصلحة أو المآل:

1. يعود على أصل الشريعة بالحفظ.
2. لا يلغي نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل.
3. يجري وفق "مقاصد الشارع" لا "أهواء المكلفين".

فهو ترجيح منضبط.

(5) يقول ابن القيم رحمه الله: "ويا لله العجب، أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً؟ والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه". ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 144/3.

(6) انظر على سبيل المثال: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف القواسمي، 1/372-380.

المطلب الثالث: موقع الترجيح بين صناعة الفقه وصناعة الإفتاء.

يُعدّ الترجيح بين الأقوال الفقهية حلقةً مركزيةً تصل بين مستويين متمايزين في البناء الفقهي: مستوى التأصيل النظري (**صناعة الفقه**)، ومستوى التنزيل العملي (**صناعة الإفتاء**)؛ إذ لا يستقيم أحدهما دون الآخر، ولا يُتصوّر قيام الفتوى المنضبطة دون ترجيح معتبر، كما لا يكتمل بناء الفقه دون استحضار آثاره التطبيقية.

ومن ثمّ، فإن تحديد موقع الترجيح بين هذين المستويين يُسهم في فهم طبيعته، وضبط مجاله، والتمييز بين أنواعه ومسالكه.

أولًا: الترجيح في سياق صناعة الفقه (التأصيل النظري):

يقع الترجيح -في أصله- ضمن مباحث أصول الفقه؛ إذ يُبحث فيه من حيث قواعده، وشروطه، ومرجحاته، عند تعارض الأدلة أو تقابل وجوه الاستدلال، وعلى هذا، فإن الترجيح في هذا السياق يُعدّ عملية أصولية منهجية، غايتها بيان الأقوى من جهة الدليل. (1)

ويتجلّى ذلك في أمور:

1. الارتباط بقواعد التعارض والترجيح:

حيث يُبنى الترجيح على أصول مقررة، كترجيح النص على الظاهر، والخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك من المرجحات المعروفة. (2)

2. التجرد النسبي عن الاعتبارات الخارجية:

فالأصل في هذا المقام أن يكون النظر منصبًّا على قوة الدليل من حيث الثبوت والدلالة، دون التفات كبير إلى ملابسات الواقع أو تغير الأحوال. (3)

3. الطابع التجريدي العام:

إذ تُصاغ قواعد الترجيح في هذا السياق بصيغة كلية، تصلح للتطبيق في أبواب متعددة، دون اختصاص بمسألة بعينها. (4)

ومن هنا، فإن الترجيح في صناعة الفقه يمثل المرحلة النظرية المعيارية التي يُبنى عليها تمييز الأقوال من جهة القوة والاستدلال.

ثانيًا: الترجيح في سياق صناعة الإفتاء (التنزيل العملي):

أما في سياق الإفتاء، فإن الترجيح يكتسب بعدًا آخر، إذ لا يقف عند حدود المفاضلة بين الأدلة، بل يتجاوز ذلك إلى اختيار القول الأنسب للتطبيق في الواقعة المعينة، في ضوء جملة من الاعتبارات.

ويتجلى ذلك في أمور:

1. الارتباط بتحقيق المناط وتنزيل الحكم:

---

(1) انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، 299/2؛ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، 175/2؛ المحصول، الفخر الرازي، 397/5؛ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، 208/3.

(2) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، 434/1-438.

(3) المصدر السابق، 432/1.

(4) فقد عَرَّفَ الدكتور الباحسين القواعد على أنها علم بقوله: "العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلّية الكبرى من حيث معناها، وما لها صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يُستثنى منها"؛ وعرفها مصطفى الزرقاء بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، 21/1؛ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 965/2.

فالمفتي لا يكتفي بمعرفة القول الراجح من حيث الدليل، بل ينظر في مدى انطباقه على الواقعة، وما إذا كان يحقق مقصود الشارع فيها. (1)

2. مراعاة الواقع والعرف والحال:

حيث يدخل في الترجيح هنا اعتبار ما يحيط بالمسألة من ظروف، وما جرى به العرف، وما يترتب على الفتوى من آثار. (2)

3. استحضار المآلات:

فقد يُعدل عن قول قوي في ذاته إلى قول دونه في القوة، إذا كان الأول يفضي إلى مفسدة راجحة، أو يفوّت مصلحة معتبرة. (3)

4. الانتقال من القوة الدليلية إلى الملاءمة التطبيقية:

إذ يصبح معيار الاختيار مركبًا من قوة الدليل، وملاءمته للواقع، وتحقيقه للمقاصد.

وعلى هذا، فإن الترجيح في مقام الإفتاء يُعدّ عملية مركبة، تمتزج فيها العناصر الأصولية بالعناصر المقاصدية والواقعية.

ثالثًا: العلاقة بين الترجيح الفقهي والترجيح الإفتائي:

من خلال ما سبق، يمكن بيان العلاقة بين النوعين على النحو الآتي:

1. أن الترجيح الفقهي أصل، والترجيح الإفتائي فرع عليه:

فلا يصح الانتقال إلى الترجيح في الفتوى دون تأسيس صحيح على الترجيح من جهة الدليل. (4)

2. أن الترجيح الإفتائي أوسع دائرة من الترجيح الفقهي:

لأنه لا يقتصر على قوة الدليل، بل يضم إليها اعتبارات أخرى، كالمصلحة، والعرف، والمآل. (5)

3. أن الترجيح الإفتائي مقيّد بعدم مصادمة الأصول:

فلا يجوز أن يُتخذ الواقع أو المصلحة ذريعة لإهدار الدليل، بل يكون ذلك في حدود ما تحتمله الأدلة والقواعد. (6)

4. أن الخلط بين المقامين يفضي إلى اضطراب منهجي:

فإدخال اعتبارات الإفتاء في مقام التأصيل يُضعف البناء العلمي، كما أن إهمالها في مقام الفتوى يُفضي إلى الجمود وعدم مراعاة الواقع. (7)

رابعًا: أثر هذا التمييز في فهم ترجيحات المتأخرين:

---

(1) عرّف الإمام الشاطبي الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط بأن معناه: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله". ينظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 12/5.

(2) قال السيوطي: " قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يحكم فيه العرف"؛ وقال القرافي: " فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها [يعني تغير الأحكام بتغير الأعراف] وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها". ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، 98/1؛ الفروق، القرافي، 46/1.

(3) يقول الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك". ينظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 177/5.

(4) انظر: القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد بن حمود الوائلي، 27/1.

(5) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم الظفيري، 122/1.

(6) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، 467/1.

(7) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن الدخيل، 232/1.

يُعدّ هذا التفريق مفتاحًا مهمًا لفهم منهج المتأخرين في الترجيح؛ إذ إن كثيرًا من اختياراتهم لا يمكن تفسيرها على أنها ترجيح دليلي محض، بل هي –في حقيقتها– أقرب إلى الترجيح في مقام الإفتاء، حيث تمتزج قوة الدليل باعتبارات الواقع والمصلحة.

ومن ثمّ، فإن قراءة ترجيحاتهم دون هذا التمييز قد تؤدي إلى أحد مسلكين غير سليمين:

1. إما الحكم عليها بالتساهل والخروج عن مقتضى الدليل.
2. أو حملها على أنها ترجيحات أصولية محضة، مع أنها في حقيقتها تنزيلات إفتائية.

والصواب أن يُنظر إليها في ضوء هذا التداخل، مع التمييز بين ما كان منها قائمًا على ضوابط معتبرة، وما قد يخرج عنها.

ومما سبق يتبيّن لنا أن الترجيح يحتل موقعًا وسيطًا بين التأصيل الفقهي والتنزيل الإفتائي؛ فهو في أصله عملية أصولية معيارية، ثم يتطور في مقام الفتوى إلى عملية مركبة تُراعى فيها المقاصد والواقع والمآلات، دون الإخلال بالأصول، كما يظهر أن إدراك هذا التمييز يُعدّ مفتاحًا لفهم منهج المتأخرين في الترجيح، وتمييز مسالكهم في الاختيار بين الأقوال.

المبحث الأول

الضوابط العلمية الحاكمة للترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين

المطلب الأول: الضوابط المرتبطة بثبوت الدليل وصحته:

يُعدّ ثبوت الدليل وصحته من أوائل المرجحات التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء، بل هو أصل الترجيح؛ إذ لا معنى لمعارضة دليلٍ ثابتٍ بآخر غير ثابت، ولا لتقديم ما لم يصحّ سنده أو يثبت نقله على ما ثبت وصحّ، ومن ثمّ، فإن النظر في ثبوت الدليل يسبق النظر في دلالته، ويُعدّ شرطًا في الاعتداد به ابتداءً. [1]

أولًا: تقديم الدليل الصحيح على الضعيف:

اتفق الأصوليون على أن من أقوى المرجحات: تقديم الدليل الصحيح الثابت على الدليل الضعيف، سواء كان الضعف في السند أو في جهة الثبوت.

قال الآمدي: "وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين". [2]

وقال أيضاً: "ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما". [3]

وهذا الأصل مبنيّ على أن قوة الثبوت تُورث قوة الظنّ بصدق الدليل، ومن ثمّ كانت أولى بالاعتبار عند التعارض.

ما كان رواتُه أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو، يقول ابن قدامة من الأمور التي يحصل بها الترجيح: "كثرة الرواة، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد ظنًّا على انفراده، فإن انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردًا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريًّا قاطعًا لا يشك فيه". [4]

---

(1) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 423/2.
(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 239/4.
(3) المصدر السابق، 240/4.
(4) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 391/2.

ويؤكد ابن النجار الفتوحي هذا المعنى بقوله: "أن السند "يرجح بالأكثر رواة" وهو بأن تكون5 رواته أكثر من رواة غيره؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظنا. فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدما لقوة الظن". (1)

وعلى هذا، فإن كل ترجيح بين قولين أحدهما مستند إلى حديث صحيح، والآخر إلى حديث ضعيف، أو إلى قياس مجرد، فإن مقتضى هذا الضابط تقديم الأول، ما لم يقم معارض راجح.

ثانيًا: تقديم المتواتر والمشهور على خبر الآحاد:

من ضوابط الترجيح المرتبطة بالثبوت: تقديم ما كان أقوى من جهة النقل، كالمتواتر أو المشهور، على ما دونه كخبر الآحاد.

قال ابن اللحام: "ويرجح المتواتر على الآحاد والمسند على المرسل عند: الجمهور (2)". (3)

وقال ابن قدامة: وكذلك ترجح كل علة قوى أصلها، مثل: "أن يثبت أحدهما بخبر متواتر، والآخر بآحاد". (4)

كما قرر بدر الدين الزركشي في أصول الفقه هذا المعنى بقوله: "و (منها): ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن العدد إذا كثر قرب من التواتر فالتحق بتقديم المتواتر على الآحاد". (5)

وهذا الضابط يتصل اتصالًا مباشرًا بدرجات الثبوت؛ إذ كلما كان الدليل أقوى في إفادة اليقين أو غلبة الظن، كان أولى بالتقديم.

ثالثًا: تقديم ما اتفق على صحته على ما اختلف فيه:

ومن المرجحات القوية: تقديم ما اتفق الأئمة على تصحيحه، أو تلقّته الأمة بالقبول، على ما اختلفوا في تصحيحه أو تضعيفه.

قال ابن النجار: "والمسند متفق على حجيته، وكذا كل متفق عليه مع كل مختلف فيه من جنسه". (6)

وقال أيضاً: "ويرجح "الشيخان" أي: ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب "غيرهما" من المحدثين؛ لأنهما أصح الكتب بعد القرآن، لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول". (7)

ويؤكد ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- هذه القاعدة فيقول: "وطريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان". (8)

وهذا الضابط يُبرز أن القبول العملي والعلمي عند أهل العلم له أثر في تقوية ثبوت الدليل، لا سيما إذا انضمّ إلى ذلك صحة الإسناد.

رابعًا: تقديم النص على القياس عند التعارض:

من الضوابط المتصلة بالثبوت أيضًا: تقديم النص الثابت على القياس؛ لأن النص أقوى من جهة الثبوت والاتصال بالوحي.

قال ابن حجر: "وأن القياس مع وجود النص فاسد". (9)

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 628/4.
(2) انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، 677/2؛ أصول الفقه، ابن مفلح، 1591/4؛ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، أبو الحسن المرداوي، 349/1.
(3) انظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، 372/1.
(4) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 401/2.
(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 154/8.
(6) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 648/4.
(7) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 651/4.
(8) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الدمشقي، 500/2.
(9) انظر: فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 356/2.

وقال الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: "ومعلوم أن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار". [1]
وقال الإمام الفخر الرازي: "والقياس يجب تركه عند ورود النص". [2]
وقال الإمام الغزالي: "فالقياس على خلاف النص باطل قطعاً". [3]
وهذا الضابط في حقيقته راجع إلى أن النص ثابت بطريق أقوى من القياس، إذ هو مستند إلى الوحي، بخلاف القياس فهو اجتهاد في فهمه.

خامسًا: أثر هذا الضابط في ترجيحات المتأخرين:

يتجلى أثر هذا الضابط بوضوح في ترجيحات المتأخرين؛ حيث كانوا يقدّمون القول المستند إلى دليلٍ صحيح ثابت على غيره، ولو خالف المشهور في المذهب في بعض الأحيان.
ومن أمثلة ذلك: ترجيح من رجّح القول بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم، استنادًا إلى حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [4]، مع ما ورد في طرقه من الصحة، كما قرره الإمام النووي بقوله: "ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب". [5]
فقد بُني الترجيح هنا على قوة ثبوت الحديث وصحته، مع ما يترتب على ذلك من قوة الاستدلال.
ومما سبق يتبيّن لنا أن ثبوت الدليل وصحته يُعدّ من أقوى ضوابط الترجيح، بل هو الأساس الذي يُبنى عليه سائر المرجحات؛ إذ يُقدَّم الصحيح على الضعيف، والقطعي على الظني، والمتفق على صحته على المختلف فيه، والنص على القياس، كما يظهر أن المتأخرين قد اعتنوا بهذا الضابط عناية ظاهرة، وجعلوه منطلقًا في كثير من ترجيحاتهم، مع ضمّ غيره من الضوابط عند الحاجة.

المطلب الثاني: الضوابط المرتبطة بدلالة الدليل وقوته:

إذا كان ثبوت الدليل وصحته شرطًا في الاعتداد به ابتداءً، فإن قوة دلالته على الحكم هي مناط الترجيح عند تعارض الأدلة الصحيحة؛ إذ قد تتساوى الأدلة في الثبوت، غير أنّها تختلف في قوة الدلالة ووضوحها، فيُقدَّم الأقوى دلالة على غيره، ومن هنا قرر الأصوليون أن الترجيح قد يكون باعتبار الدلالة كما يكون باعتبار الثبوت. [6]

أولًا: تقديم النص على الظاهر، والظاهر على المؤوَّل:

من أبرز ضوابط الترجيح: تقديم ما كان نصًّا صريحًا على ما كان ظاهرًا، وتقديم الظاهر على ما يحتاج إلى تأويل.
قال الطوفي: "ومنها: تقديم النص الذي لا مزاحم لمدلوله على ما له مزاحم لمدلوله، وهو راجع إلى ترجيح النص على الظاهر أو المجمل". [7]
وقال الجراعي: "يقدم النص على الظاهر لأن النص أدل لعدم احتماله غير المراد، والظاهر يحتمل غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا لكنه يصح أن يكون مرادًا". [8]

---

(1) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، 179/3.
(2) انظر: تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، 246/20.
(3) انظر: المستصفى، الإمام الغزالي، 341/1.
(4) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (723)، 263/1.
(5) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 326/3.
(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 397/2؛ المستصفى، أبو حامد الغزالي، 376/1.
(7) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، 738/3.
(8) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، أبو بكر المقدسي، 486/3.

وقال جلال الدين السيوطي: "وأنه عند التعارض يقدم النص على الظاهر، والظاهر على المحتمل". [1]
وقال الألوسي، شهاب الدين: "والحال أن النص مقدم على الظاهر عند التعارض". [2]
وقال عبد الفتاح مصيلحي: "يرجح النص على الظاهر؛ وذلك لأن النص أدل لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا". [3]
ووجه ذلك أن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، بخلاف الظاهر فإنه يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا، أما المؤوَّل فهو ما صُرف عن ظاهره بدليل، فيكون أضعف من جهة الدلالة عند التعارض.

ثانيًا: تقديم الخاص على العام:

من القواعد المقررة في الترجيح: تقديم الخاص على العام عند التعارض؛ لأن الخاص أقوى دلالة في محل النزاع.
قال ابن قدامة:
"إذا تعارض عمومان: فأمكن الجمع بينهما، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر، فيقدم الخاص". [4]
وقال الآمدي: " أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام". [5]
كما قرر ابن النجار الفتوحي ذلك فقال: " فصل تقديم الخاص على العام مطلقاً سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين: "إذا ورد" عن الشارع لفظ "عام و" لفظ "خاص، قدم الخاص مطلقاً " أي سواء كانا مقترنين، ..... أو كانا غير مقترنين، سواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً، وهذا هو الصحيح، لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما، بخلاف العكس، فكان أولى". [6]
وقال الإمام الغزالي: " وقد ذهب قوم إلى أن الخاص، والعام يتعارضان، ويتدافعان، ..... ثم قال: والأصح عندنا تقديم الخاص". [7]
وقال الشوكاني: "وأما المرجحات باعتبار المتن فهي أنواع: النوع الأول: أن يقدم الخاص على العام". [8]
وهذا الضابط مبنيّ على أن العام يتناول أفرادًا متعددة على سبيل الشمول، بينما الخاص يدل على فرد أو أفراد معينة دلالة أقوى وأوضح.

ثالثًا: تقديم المقيَّد على المطلق:

ومن ضوابط الترجيح: تقديم المقيَّد على المطلق عند اتحاد الحكم والسبب أو ما يقوم مقامه.
قال الشوكاني:
"وأما المرجحات باعتبار المتن فهي أنواع: النوع السادس والعشرون: أنه يقدم المقيد على المطلق". [9]
وقال ابن قدامة: إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد، فهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون في حكم واحد، بسبب واحد، ..... فيجب حمل المطلق على المقيد". [10]

---

(1) انظر: الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، 197/1.
(2) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، 476/1.
(3) انظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح مصيلحي، 440/3.
(4) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 80/2.
(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، 254/4.
(6) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 382/3.
(7) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، 246/1.
(8) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 268/2.
(9) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 270/2.
(10) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 103/2.

وقال مجد الدين بن تيمية: "فان كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد، ..... فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد". (1)

ووجه ذلك أن المقيّد أضبط للمراد، وأدقّ في تحديد الحكم، بخلاف المطلق الذي يحتمل صورًا متعددة.

رابعًا: تقديم ما كان دلالته قطعية على ما كانت دلالته ظنية:

من المرجحات القوية: تقديم الدلالة القطعية على الظنية، ولو كان الدليلان متساويين في الثبوت.

قال سيف الدين الآمدي: "أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً، وفي الآخر ظنياً، فما حكم أصله قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ولا كذلك الآخر، فكان أغلب على الظن". (2)

وقال بدر الدين الزركشي: "ومن المرجحات: بحسب الدليل الدال على وجود العلة فنقول: الذي يدل على العلية إما قطعي أو ظني أما الأول فاعلم أن العلة المعلومة مقدمة على العلة المظنونة سواء أكان العلم بوجودها بديهياً أو ضرورياً". (3)

وهذا الضابط مبنيّ على أن القطعي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، بخلاف الظني الذي يحتمل أكثر من وجه.

خامسًا: تقديم ما كان خاليًا من المعارض على ما احتمل المعارض:

ومن ضوابط الترجيح: تقديم الدليل الذي لا معارض له، أو كان معارضه أضعف، على ما كثرت معارضاته أو قوي معارضه.

قال الإمام الغزالي: "ومن المرجحات في سند الخبر أو متنه: أن يروى أحد الخبرين عمن تعارضت الرواية عنه فنقل عنه أيضاً ضده فيقدم عليه ما لم يتعارض؛ لأن المتعارض متساقط فيبقى الآخر سليما عن المعارضة". (4)

وقال ابن قدامة، الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور، ذكر منها: "الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه، فتتعارض روايتاه، ويبقى الآخر سليمًا عن التعارض، فيكون أولى". (5)

وهذا الضابط يُبرز أن سلامة الدليل من المعارض تُقوّي دلالته، وتُرجّحه على ما دونه.

سادسًا: أثر هذه الضوابط في ترجيحات المتأخرين:

تظهر هذه الضوابط بوضوح في منهج المتأخرين، حيث كانوا يعتنون بدقائق الدلالات، ويقدّمون النصوص الصريحة على المحتملة، والخاص على العام، والمقيّد على المطلق، مع مراعاة شروط ذلك.

ومن أمثلة ذلك: ترجيح من رجّح وجوب قراءة الفاتحة للمأموم، بناءً على دلالة حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (6)، حيث فهم منه دلالة عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، كما قرره الإمام النووي بقوله: "وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد". (7)

فكان الترجيح هنا مبنيًّا على عموم الدلالة وقوتها، مع عدم وجود مخصص صريح يُخرج بعض الصور.

---

(1) انظر: المسودة في أصول الفقه، أبو البركات بن تيمية، 146/1.
(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، 268/4.
(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، 216/8.
(4) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، 377/1.
(5) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، 395/2.
(6) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (723)، 263/1.
(7) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 326/3.

ومما سبق يتبيّن لنا أن قوة الدلالة تُعدّ من أهم معايير الترجيح بعد ثبوت الدليل، إذ يُقدَّم النص على الظاهر، والظاهر على المؤوَّل، والخاص على العام، والمقيّد على المطلق، والقطعي على الظني، كما يُقدَّم ما سلم من المعارض على غيره، وقد شكّلت هذه الضوابط أساسًا مهمًا في ترجيحات المتأخرين، حيث لم يقتصر نظرهم على ثبوت الدليل، بل تجاوزوه إلى دقّة دلالته وقوة إفادته.

المطلب الثالث: الضوابط المرتبطة بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية

إذا كان الترجيح بين الأدلة يقوم -في الأصل- على النظر في ثبوتها ودلالتها، فإن الأصوليين والفقهاء قرروا أن مقاصد الشريعة والقواعد الكلية تمثّل مرجّحًا معتبرًا عند تعارض الأدلة أو تقاربها؛ إذ بها يُعرف مقصود الشارع، وتُفهم علل الأحكام، وتُراعى مصالح العباد.

غير أن الاحتجاج بالمقاصد في الترجيح ليس مطلقًا، بل هو مقيد بضوابط تمنع من الانحراف إلى التحكم أو التعسف.

أولًا: اعتبار مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال:

قرر الأصوليون أن الشريعة مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن هذا الأصل يُراعى عند الترجيح بين الأقوال.

قال الإمام الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً". (1)

بل إن ابن القيم يقرر أن الشريعة قائمة على أساس الحِكَم وقاعدة المصالح والعدل ووضع الأمور في نصابها؛ لأنها منزلة من حكيم حميد، فها هو يقول: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة". (2)

وبناءً على ذلك، فإن من المرجحات: تقديم القول الذي يحقق مقصود الشارع من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، على ما يفوّت ذلك أو يعارضه.

ثانيًا: تقديم ما يوافق القواعد الكلية على ما يخالفها:

من الضوابط المهمة: تقديم القول الموافق للقواعد الفقهية الكلية على القول المخالف لها، لأن هذه القواعد مستنبطة من استقراء النصوص، فهي تعكس مقاصد عامة للشريعة.

قال جلال الدين السيوطي: "القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها". (3)

ومن أشهر هذه القواعد (4):

أولها: الضرر يُزال.

ثانيها: المشقة تجلب التيسير.

ثالثها: العادة محكّمة.

وقد نبه محمد بن علي بن حزام البعداني على أثر هذه القواعد في الفروع بقوله: "هذه القواعد الخمس المتقدمة يطلق عليها بعضُ الفقهاء (قواعد كبرى كلية)؛ وذلك لأنه يندرج تحتها قواعد فقهية كثيرة مما يذكرها الفقهاء؛ ولأنه يندرج تحتها فروع كثيرة من الأحكام الشرعية". (5)

ومن ثمّ، فإن القول الذي يوافق هذه القواعد يكون أقرب إلى روح الشريعة وأولى بالترجيح.

ثالثًا: مراعاة رفع الحرج ودفع الضرر في الترجيح:

---

(1) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 9/2.
(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 11/3.
(3) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، 7/1.
(4) المصدر السابق، 7/1.
(5) انظر: فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، أبو عبد الله البعداني، 17/1.

من الضوابط المقاصدية المهمة: تقديم القول الذي يرفع الحرج ويدفع الضرر، إذا كان مستندًا إلى أصل معتبر.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾. (1)
وقد قرر الأصوليون هذا المعنى، فقال الإمام الشاطبي: "إن كان العملُ يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلَل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة". (2)
ويقول عزُّ الدين بن عبد السلام: "مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها". (3)
وعليه، فإن القول الذي يؤدي إلى حرج شديد أو ضرر ظاهر، مع وجود قول آخر معتبر يرفع ذلك، يكون الثاني أولى بالترجيح، بشرط ألا يكون ذلك مخالفًا لنص صريح.

رابعًا: اعتبار المآل في الترجيح بين الأقوال:

من أهم ضوابط الترجيح عند المتأخرين: النظر في مآلات الأفعال ونتائجها.
قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". (4)
وهذا الأصل يقتضي أن المجتهد أو المفتي قد يُرجّح قولًا دون آخر، لا لمجرد قوة دليله في ذاته، بل لما يترتب عليه من آثار، إذا كانت تلك الآثار داخلة في مقاصد الشريعة.
كما قرر ابن القيم -رحمه الله- هذا المعنى بقوله:
"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:
أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.
والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر خامسًا: ضوابط الاحتجاج بالمقاصد في الترجيح". (5)

خامسًا: ضوابط الاحتجاج بالمقاصد في الترجيح:

مع أهمية المقاصد في الترجيح، إلا أن الأصوليين وضعوا ضوابط تمنع من التوسع غير المنضبط، ومن أهمها:

1. ألا تعارض المقاصد نصًّا صريحًا:

قال الإمام الشاطبي: "الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله". (6)

2. أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهَّمة:

قال بدر الدين الزركشي في حديثه عن المصالح المرسلة قوله: وذكر الشاطبي وغيره شروطاً أخرى غير التي شرطها الغزالي، وهي أقرب مساساً بالمصالح المرسلة، وأوسع في استعمالها وأكثر في رفع الحرج من غيرها:
..... ثم قال: الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ويدفع ضرراً، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها ". (7)

3. أن تكون عامة أو غالبة، لا خاصة بفرد أو حالة نادرة:

---

(1) سورة الحج: الآية 78.
(2) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 214/2.
(3) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 10/2.
(4) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 177/5.
(5) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 69/1.
(6) انظر: الاعتصام، الإمام الشاطبي، 627/2.
(7) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، 23/3.

وهو ما أشار إليه الشاطبي في تقريره اعتبار المصالح الكلية. [1]

4. أن تكون مندرجة تحت أصل شرعي معتبر

فلا يُبنى الترجيح على مجرد الاستحسان المجرد. [2]

سادسًا: أثر هذه الضوابط في ترجيحات المتأخرين:

يتجلى أثر هذه الضوابط بوضوح في اختيارات المتأخرين، حيث كانوا يراعون المقاصد والقواعد عند الترجيح، خاصة في المسائل التي يترتب عليها حرج أو مفسدة.

ومن أمثلة ذلك: ترجيح بعضهم القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، نظرًا لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة في الأسر، كما قرره ابن القيم الجوزية بقوله: "أن المطلق في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمن خليفته أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة". [3]

فقد جمع في هذا الترجيح بين:

- الاستدلال بالنص.
- ومراعاة المآل والمصلحة.

ومما سبق يتبيّن لنا أن مقاصد الشريعة والقواعد الكلية تمثّل مرجّحًا معتبرًا في الترجيح بين الأقوال، إذ يُقدَّم ما يحقق المصالح، ويرفع الحرج، ويدفع الضرر، ويوافق القواعد العامة، مع مراعاة المآلات، غير أن هذا المسلك مقيد بضوابط تمنع من الانفلات، أهمها عدم معارضة النصوص، وكون المصلحة حقيقية، ومنضبطة بأصول الشريعة.

وقد كان لهذه الضوابط أثر واضح في ترجيحات المتأخرين، خاصة في المسائل التي يتجاذبها النظر بين قوة الدليل ومقتضى المصلحة.

المطلب الرابع: الضوابط المرتبطة بالواقع والعرف وعموم البلوى:

إذا كانت مقاصد الشريعة والقواعد الكلية تمثّل البعد الكلي في الترجيح، فإن الواقع والعرف وعموم البلوى تمثّل البعد التطبيقي الذي يُنزَّل عليه الحكم؛ إذ لا يُتصوّر ترجيحٌ معتبر في الفقه دون مراعاة ما استقرّ عليه حال الناس، وما تعمّ به الحاجة، وما يطرأ من تغيرات في الأعراف والأحوال، ومن هنا، اعتنى الفقهاء -وخاصة المتأخرون- بهذه الجوانب، وجعلوها من المرجحات المعتبرة، بضوابط دقيقة.

أولًا: اعتبار العرف الصحيح في الترجيح بين الأقوال:

من الضوابط المستقرة: تقديم القول الذي يوافق العرف الصحيح على ما يخالفه، إذا لم يكن في ذلك مصادمة لنص أو أصل شرعي.

قال الإمام السيوطي: "القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .... وذكر منها: العادة محكّمة". [4]

وقال ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً". [5]

وقال علي حيدر:

---

(1) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 464/1.
(2) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، 210/1.
(3) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 31/3.
(4) انظر: الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، 7/1.
(5) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 79/1.

"إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفاً، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير". (1)
كما نصّ ابن عابدين على هذا المعنى بقوله: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العالم على أتمِّ نظامٍ وأحسَن أحكام". (2)
وعليه، فإن القول الذي يراعي العرف الصحيح يكون أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع.

ثانيًا: أثر تغيّر الزمان والأحوال في الترجيح:

من الضوابط المهمة: اعتبار تغيّر الزمان والأحوال في اختيار بعض الأقوال، لا على سبيل التبديل للأحكام الثابتة، بل في دائرة الاجتهاد القابل للتغير.
قال ابن القيم الجوزية: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وهو تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد". (3)
وهذا يدل على أن بعض الأقوال قد يُرجَّح في زمن دون زمن، أو حال دون حال، بحسب ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثًا: اعتبار عموم البلوى والحاجة في الترجيح:

من المرجحات التي اعتنى بها الفقهاء: عموم البلوى، وهو ما يعمّ وقوعه ويشق الاحتراز عنه، وكذلك الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة في بعض المواضع.
قال الإمام السيوطي: "القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة". (4)
وقال الجويني، أبو المعالي: "ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش". (5)
وقال محمد مصطفى الزحيلي: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة". (6)
كما تقرر هذا المعنى في الموسوعة الفقهية فجاء فيها: "يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادراً، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة". (7)
وبناءً على ذلك، فإن القول الذي يراعي عموم البلوى، ويخفف عن الناس فيما يشق الاحتراز عنه، يكون أولى بالترجيح، إذا كان له مستند معتبر.

رابعًا: التمييز بين الترجيح المشروع والتساهل المذموم:

مع اعتبار الواقع والعرف والحاجة، إلا أن الأصوليين حذّروا من التوسع غير المنضبط، وبيّنوا ضرورة التمييز بين الترجيح المشروع والتساهل المذموم.

---

(1) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، 47/1.
(2) انظر: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ابن عابدين، 125/2.
(3) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 11/3.
(4) انظر: الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، 88/1.
(5) انظر: الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، أبو المعالي، 481/1.
(6) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، 288/1.
(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 231/14.

قال الإمام النووي: "ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما". (1)

كما بين الإمام الشاطبي حال السائل أو المستفتي إذا اختلف عليه جوابان بإنه ليس مخيراً بينهما، أيهما شاء يختار، بل عليه العمل بنوع من الترجيح، فقال -رحمه الله-: "فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح... ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة". (2)

وقال ابن مفلح: "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعًا". (3)

وعليه، فإن الترجيح المبني على الواقع أو العرف أو الحاجة لا يُقبل إلا إذا:

1. كان له أصل معتبر.
2. ولم يُخالف نصًّا صريحًا.
3. ولم يكن مجرد تتبع للرخص.

خامسًا: أثر هذه الضوابط في ترجيحات المتأخرين:

يتجلى أثر هذه الضوابط في عدد كبير من ترجيحات المتأخرين، خاصة في أبواب المعاملات، حيث توسّعوا في اعتبار العرف والحاجة.

ومن أمثلة ذلك: اعتماد كثير من الفقهاء المتأخرين على العرف في تفسير شروط العقود، كما قرره ابن نجيم بقوله: "المعروف عرفًا كالمشروط شرعاً". (4)

فقد أصبح العرف هنا مرجّحًا ومفسّرًا للأحكام، لا مجرد عامل ثانوي، وهو ما يعكس تطورًا منهجيًا في الترجيح عند المتأخرين.

ومما سبق يتبيّن لنا أن الواقع والعرف وعموم البلوى تمثّل ضوابط مهمة في الترجيح بين الأقوال، إذ يُقدَّم القول الذي يوافق العرف الصحيح، ويراعي تغير الأحوال، ويخفف عن الناس فيما تعمّ به البلوى، مع الحذر من الانزلاق إلى التساهل أو تتبع الرخص، وقد كان لهذه الضوابط أثر ظاهر في ترجيحات المتأخرين، خاصة في المسائل التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم.

المبحث الثاني
تطبيقات فقهية مقارنة على ضوابط الترجيح عند المتأخرين

المطلب الأول: تطبيقات في العبادات:

مسألة: قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية.

تُعدّ هذه المسألة من أشهر مسائل الخلاف في باب الصلاة، وقد تباينت فيها أقوال الفقهاء تبعًا لاختلافهم في دلالة النصوص، وفي كيفية الجمع بينها أو الترجيح.

أولًا: عرض الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا (في السرية والجهرية).

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 68/1.
(2) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 76/5.
(3) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح، 1563/4.
(4) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 84/1.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. [1]

القول الثاني: عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية. [2]

القول الثالث: التفصيل، فتجب في السرية دون الجهرية.

وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد. [3]

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (الوجوب مطلقًا):

استدلوا بحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". [4]

وقد نصّ الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" على صحته بقوله: "حديث عبادة -رضي الله عنه- رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها". [5]

كما استدلوا بعموم الحديث، وأنه يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

قال الإمام النووي: "ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد". [6]

أدلة القول الثاني (عدم الوجوب مطلقًا):

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. [7]

واستدلوا أيضًا بحديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". [8]

وقد ذكر ابن قدامة في "المغني" هذا الاستدلال بقوله: وقالت طائفة: لا يقرأ خلف الإمام في الجهر ولا الإسرار .... ثم قال: وهذا قول الثوري، وابن عيينة، وأصحاب الرأي؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". [9]

أدلة القول الثالث (التفصيل):

جمعوا بين الأدلة، فقالوا:

يعمل بحديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". [10] في السرية؛ ويُعمل بآية الإنصات في الجهرية.

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 365/3 – 242/5؛ الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي، 439/3.

(2) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، 50/1؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 160/1.

(3) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، 238/2؛ شرح عمدة الفقه، ابن تيمية الحراني، 153/1.

(4) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (723)، 263/1.

(5) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 326/3.

(6) المصدر السابق، 326/3.

(7) سورة الأعراف: الآية 204.

(8) انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (850)، 277/1.

(9) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، 267/2.

(10) انظر: صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (723)، 263/1.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد: "فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال ..... ثم قال: والسبب في اختلافهم: اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض .... ثم قال: فاختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث". (1)

ثالثًا: تحليل الترجيح عند المتأخرين:

عند النظر في ترجيحات المتأخرين، يظهر أنهم لم يقتصروا على مجرد عرض الأدلة، بل سلكوا مسالك متعددة في الترجيح، يمكن ردّها إلى الضوابط التي سبق تقريرها:

1. الترجيح بقوة ثبوت الدليل:

مال كثير من المتأخرين -وخاصة الشافعية- إلى ترجيح القول بالوجوب، بناءً على قوة ثبوت حديث الفاتحة.

قال الإمام النووي: "حديث عبادة -رضي الله عنه- رواه البخاري ومسلم -رحمهما الله- وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها". (2)

بينما الحديث الآخر: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". (3) مختلف في صحته، مما جعلهم يقدّمون الأول.

وهذا تطبيق واضح لضابط: **تقديم الصحيح على الضعيف**.

2. **الترجيح بقوة الدلالة:**

اعتمدوا كذلك على أن حديث **"لا صلاة"** نصّ صريح في نفي صحة الصلاة بدون الفاتحة، بخلاف غيره.

قال الخطابي في "معالم السنن": "هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها". (4)

وهذا تطبيق لضابط: **تقديم النص على الظاهر**.

3. **محاولة الجمع قبل الترجيح:**

بعض المتأخرين سلك مسلك الجمع، فجعل الإنصات في حال قراءة الإمام، والقراءة في غيرها.

قال ابن قدامة في "المغني": "الاستحباب، أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه؛ هذا قول كثير من أهل العلم، .... يقرأون وراء الإمام فيما أسر به؛ وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ". (5)

وهذا يعكس قاعدة أصولية: **تقديم الجمع على الترجيح عند الإمكان**.

4. **الترجيح باعتبار السياق والمآل:**

في بعض اختيارات المتأخرين، يظهر اعتبار حال الجماعة وعدم التشويش، خاصة في الجهرية.

قال ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه": "ولأنه إذا قرأ مع جهر الإمام نازع الإمامَ القراءةَ، وخالجه إياها؛ وربما منع من يليه من كمال الاستماع والإصغاء، وفاته هو الاستماع والإنصات، ولم يكد يفقه ما يقرؤه من أجل إسراعه بالقراءة، واشتغاله بقراءة الإمام". (6)

وقال أيضاً في "مجموع الفتاوى": "وإنصاته لقراءته (أي: الإمام) أدخل في المتابعة فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون". (7)

وهذا تطبيق لضابط: **اعتبار المقصد والمآل.**

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 164/1-165.
(2) انظر: المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، 326/3.
(3) انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم الحديث (850)، 277/1.
(4) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان الخَطّابي، 205/1.
(5) انظر: المغني، ابن قدامة المقدسي 265/2.
(6) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، 723/2.
(7) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 292/23.

رابعًا: التقييم المنهجي لترجيحات المتأخرين:

من خلال هذه المسألة، يظهر أن ترجيحات المتأخرين لم تكن على نسق واحد، بل تنوعت بحسب المسلك المعتمد:

1. فمنهم من غلّب جانب الدليل (ثبوتًا ودلالة).
2. ومنهم من سعى إلى الجمع.
3. ومنهم من راعى المقصد والسياق.

غير أن الاتجاه الغالب عند المحققين منهم يميل إلى:

تقديم الحديث الصحيح الصريح (حديث الفاتحة)، مع محاولة الجمع ما أمكن، دون إهدار النص.

ونخلص إلى أن هذه المسألة تُبرز بوضوح تداخل ضوابط الترجيح، حيث اجتمع فيها:

1. الترجيح بثبوت الدليل.
2. والترجيح بقوة الدلالة.
3. ومحاولة الجمع.
4. ومراعاة المقاصد.

وهو ما يعكس طبيعة الترجيح عند المتأخرين بوصفه عملية مركبة، لا تقتصر على معيار واحد.

المطلب الثاني: تطبيقات في المعاملات:

مسألة: اعتبار العرف في الشروط العقدية.

تُعدّ مسألة اعتبار العرف في تفسير الشروط وإثباتها في العقود من المسائل التي شهدت تطورًا واضحًا في الفقه، خاصة عند المتأخرين، حيث توسّعوا في إعمال العرف، وجعلوه مرجّحًا في كثير من المواطن، بل ومُنشئًا لبعض الأحكام.

أولًا: عرض الأقوال في المسألة:

يمكن إجمال اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة في قولين رئيسين:

القول الأول: اعتبار العرف في العقود، وجعله بمنزلة الشرط الصريح.

- وهو قول جمهور الفقهاء، وخاصة المتأخرين. (1)

القول الثاني: عدم اعتبار العرف إلا إذا صُرّح به.

- وهو اتجاه أضيق، يُنسب إلى بعض المتقدمين في تضييق دائرة الشروط. (2)

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (اعتبار العرف):

استدلوا بأدلة متعددة، منها:

1. القاعدة الفقهية: "العادة محكّمة".

وقد نصّ السيوطي في "الأشباه والنظائر" على ذلك بقوله:

"اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة". (3)

2. اعتبار العرف في تفسير العقود.

قال ابن نجيم في "الأشباه والنظائر": "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا". (4)

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، 92/1؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 267/1. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح مصيلحي، 552/2.

(2) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، 395/2؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 268/1.

(3) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، 90/1.

(4) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 84/1.

3. أن العقود مبناها على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ المجردة.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى":

"وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه؛ ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به". (1)

أدلة القول الثاني (عدم التوسع في العرف):

استدلوا بأن:

- الأصل في العقود التقيّد بما صُرّح به.
- وأن إدخال شروط غير مذكورة قد يفضي إلى النزاع. (2)

وقد أشار إلى هذا الاتجاه جلال الدين السيوطي في "الأشباه والنظائر" عند حديثه عن "تعارض العرف مع اللغة" فقال:

حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم أحدهما - وإليه ذهب القاضي حسين -: الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي، والثاني - وعليه البغوي -: الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الأيمان، ..... وقال الرافعي في الطلاق: إن تطابق العرف والوضع فذاك. وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف. وقال في الأيمان ما معناه إن عمت اللغة قدمت على العرف". (3)

ثالثًا: تحليل الترجيح عند المتأخرين:

عند النظر في ترجيحات المتأخرين، يظهر بوضوح أنهم اتجهوا إلى تقديم القول باعتبار العرف، لكن ليس على إطلاقه، بل بضوابط، ويظهر هذا الترجيح من خلال عدة مسالك:

1. الترجيح بالقواعد الكلية:

اعتمد المتأخرون على القواعد الفقهية الكبرى، وعلى رأسها: "**العادة محكّمة**"، وقد نصّ السيوطي في "الأشباه والنظائر" على ذلك بقوله: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة". (4)

وهذا تطبيق مباشر لضابط: **تقديم ما يوافق القواعد الكلية**.

2. **الترجيح بالمقاصد والمعاني:**

نظر المتأخرون إلى أن المقصود من العقد هو تحقيق مصالح المتعاقدين، لا مجرد الألفاظ.

قال ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين": "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها". (5)

وهذا تطبيق لضابط: **اعتبار مقاصد الشريعة في الترجيح**.

3. **الترجيح باعتبار الواقع والعرف:**

توسّع المتأخرون في اعتبار العرف بسبب تغير المعاملات وتعقّدها.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات": "وأما الثاني، فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها". (6)

وهذا تطبيق لضابط: **اعتبار العرف والواقع**.

4. **الترجيح بدفع النزاع وتحقيق الاستقرار:**

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 278/31.
(2) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، 268/1.
(3) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، 93/1-94.
(4) المصدر السابق، 90/1.
(5) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 429/3.
(6) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 489/2.

رأى المتأخرون أن إعمال العرف يُقلل النزاع، ويُحقق استقرار المعاملات.
قال أحمد الزرقا: "الحقيقة تترك بدلالة العادة والعرف؛ ..... ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين الحقيقة والمجاز تترجح الحقيقة، وهي هنا العرف والعادة، ويترك المجاز، وهو المعنى الوضعي الأصلي". (1)
وهذا تطبيق لضابط: **اعتبار المآل ودفع النزاع.**

رابعًا: التقييم المنهجي لترجيحات المتأخرين:

من خلال هذه المسألة، يظهر أن ترجيح المتأخرين لم يكن مبنيًا على دليل جزئي واحد، بل على منظومة متكاملة من الضوابط:

1. القواعد الكلية.
2. المقاصد.
3. العرف.
4. المآل.

وقد أدّى ذلك إلى:

- توسيع دائرة الاعتداد بالعرف.
- جعل الفقه أكثر قدرة على مواكبة الواقع.
- دون الخروج عن الأصول الشرعية.

غير أنهم قيّدوا ذلك بضوابط، أهمها:

- ألا يخالف العرف نصًا.
- وأن يكون عرفًا صحيحًا مطّردًا.

مما سبق يتبين أن هذه المسألة تُبرز لنا بوضوح أن المتأخرين قد اعتمدوا في ترجيحهم على منهج مركّب، يجمع بين النص والقواعد والمقاصد والواقع، حيث رجّحوا اعتبار العرف في العقود؛ لكونه:

- موافقًا للقواعد الكلية.
- محققًا للمقاصد.
- منسجمًا مع واقع الناس.

وهو ما يعكس تطورًا منهجيًا مهمًا في باب الترجيح.

المطلب الثالث: تطبيقات في الأحوال الشخصية:

مسألة: وقوع الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد.

تُعدّ مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد من المسائل التي طال فيها الخلاف، وتنوّعت فيها مسالك الترجيح، لا سيما عند المتأخرين، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة، مما جعلها ميدانًا واضحًا لتطبيق ضوابط الترجيح، خاصة المقاصدية منها.

أولًا: عرض الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد (كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا) على قولين مشهورين:

القول الأول: وقوع الطلاق ثلاثًا:

وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور). (2)

القول الثاني: وقوعه طلقةً واحدة:

وهو مروي عن بعض الصحابة، واختاره جماعة من المحققين، ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (3)

---

(1) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، 231/1.
(2) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 116/33؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، 256/3.
(3) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، 256/3.

ثانيًا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (وقوعه ثلاثًا):

استدلوا بما ثبت عن إيقاع الطلاق الثلاث في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه.

فقد روى الإمام مسلم والإمام أحمد: عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم". (1)

كما استدلوا بأن اللفظ صريح في العدد، فيُعمل به على ظاهره.

قال ابن قدامة في "المغني": "مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً؛ ويستثنى بقلبه: إلا واحدة أو أكثر، فهذا لا يصح؛ لأن العدد نص فيما تناوله، لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية". (2)

أدلة القول الثاني (وقوعه واحدة):

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة". (3)

وقال ابن القيم الجوزية: "فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها". (4)

ثالثًا: تحليل الترجيح عند المتأخرين:

تُعدّ هذه المسألة نموذجًا واضحًا لتداخل مسالك الترجيح، حيث لم يقتصر النظر على ثبوت الدليل، بل امتدّ إلى دلالته، ثم إلى مقاصده ومآلاته.

1. **الترجيح بثبوت الدليل وصحته:**

اعتمد القائلون بكونه واحدة على حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.

"كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة". (5)

وهذا تطبيق لضابط: **تقديم الدليل الصحيح الثابت.**

2. الترجيح باعتبار دلالة الدليل:

فهم بعض المحققين أن الحديث يدل على أن الأصل الشرعي هو جعل الثلاث واحدة، وأن إيقاعها ثلاثًا كان إجراءً تعزيريًا من عمر.

قال ابن القيم الجوزية في "زاد المعاد": "وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث". (6)

وهذا تطبيق لضابط: **تحليل الدلالة وعدم الوقوف عند الظاهر التاريخي.**

3. **الترجيح باعتبار المقاصد والمآل:**

برز عند المتأخرين -وخاصة المحققين- اعتبار مآلات الطلاق الثلاث، وما يترتب عليه من تفكك أسري.

---

(1) انظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث (1472)، 1099/2؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (2875)، 61/5.

(2) انظر: المغني، ابن قدامة، 401/10.

(3) انظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث (1472)، 1099/2.

(4) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 33/3.

(5) انظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث (1472)، 1099/2.

(6) انظر: زاد المعاد في هَدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 244/5.

قال ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين": "وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين: ..... ثم قال: الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدودا على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله". [1]

وهذا تطبيق لضابط: **اعتبار المآلات والمقاصد**.

4. الترجيح بالتفريق بين الحكم الأصلي والإجراء السياسي:

فرّق بعض المتأخرين بين:

- الحكم الشرعي الأصلي.
- وبين تصرف عمر رضي الله عنه كسياسة شرعية.

قال ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين": "ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه[2] ."

وقال أيضاً: "فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك". [3]

وهذا تحليل دقيق يجمع بين:

- النص.
- وفعل الصحابي.
- والمقصد.

رابعًا: التقييم المنهجي لترجيحات المتأخرين:

تكشف هذه المسألة عن تطور مهم في منهج الترجيح عند المتأخرين، حيث:

لم يكتفوا بالنظر في ظاهر الأقوال:

بل حللوا:

- سياق النصوص.
- تاريخ التشريع.
- مقاصد الأحكام.
- آثارها الواقعية.

وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاه ترجيحي يقوم على:

إعادة قراءة الأدلة في ضوء المقاصد والمآلات، دون إهدار النصوص.

ومما سبق يتبين أن هذه المسألة تُظهر لنا بجلاء أن الترجيح عند المتأخرين قد يتجاوز المفاضلة التقليدية بين الأدلة، ليشمل:

- تحليل الدلالة.
- واستحضار المقاصد.
- والنظر في المآلات.

---

(1) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 45/3.
(2) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 35/3.
(3) المصدر السابق، 35/3.

مما يجعل الترجيح عملية مركبة، تجمع بين التأصيل والتنزيل، وهو ما يمثل سمة بارزة في منهجهم.

المطلب الرابع: تقويم منهج المتأخرين في الترجيح بين الأقوال الفقهية:

بعد استقراء جملة من تطبيقات الترجيح عند المتأخرين في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، يتبيّن أن منهجهم في الترجيح يتسم بخصائص مميزة، تجمع بين المحافظة على الأصول، ومراعاة التطورات الواقعية.

غير أن هذا المنهج -كغيره- لا يخلو من جوانب قوة، وأخرى تحتاج إلى تقويم ونظر.

أولًا: ملامح القوة في منهج المتأخرين في الترجيح:

1. **الجمع بين التأصيل الأصولي والتنزيل الواقعي:**

من أبرز ما يميز منهج المتأخرين: أنهم لم يقفوا عند حدود الترجيح النظري، بل ربطوا بين قوة الدليل وواقع المسألة.

وقد أشار ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين" إلى هذا المعنى بقوله:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً". (1)

وهذا ما ظهر في:

- مسألة قراءة الفاتحة (مراعاة حال الجماعة).
- ومسألة الطلاق (النظر في آثار الحكم).

2. التوسع المنضبط في اعتبار المقاصد:

تميّز المتأخرون بتفعيل المقاصد في الترجيح، دون إلغائها للنصوص.

قال محمد الأمين الشنقيطي: "أن المجتهد لابد أن يكون شديد الفهم لمقاصد الشارع "طبعًا" أي سَجِيَّة؛ لأن من لم يكن كذلك لا يصلح للاستنباط المقصود بالاجتهاد". (2)

وقد تجلّى ذلك في:

- ترجيح ما يرفع الحرج.
- والنظر في المآلات.

3. **العناية بالقواعد الفقهية في بناء الترجيح:**

اعتمد المتأخرون على القواعد الكلية بوصفها أدوات ترجيح جامعة.

قال محمد صدقي آل بورنو: "القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كلّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها". (3)

وهذا ما ظهر في:

- قاعدة "**العادة محكّمة**" في المعاملات.
- وقاعدة "**المشقة تجلب التيسير**".

4. **القدرة على استيعاب تغير الزمان والأحوال:**

أدرك المتأخرون أن الفقه لا ينفصل عن الواقع، وأن بعض الترجيحات تتغير بتغيره.

---

(1) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 69/1.
(2) انظر: نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، 641/2.
(3) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، 26/1.

قال ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين": "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد". (1)

وهذا مكّنهم من:

- تطوير الفقه.
- توسيع دائرة تطبيقه.

ثانيًا: جوانب تحتاج إلى تقويم في منهجهم:

1. **احتمال التوسع غير المنضبط في الاعتبارات المقاصدية:**

مع أهمية المقاصد، إلا أن بعض الترجيحات عند المتأخرين قد تميل إلى تقديم المصلحة على ظاهر النص في بعض التطبيقات.

وقد نبّه الإمام الشاطبي في "الموافقات" إلى هذا الخطر بقوله:

"إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال". (2)

وهذا يقتضي:

- ضبط المقاصد.
- وعدم جعلها مستقلة عن النصوص.

2. **التداخل بين مقام الفقه ومقام الإفتاء:**

في بعض ترجيحات المتأخرين، يظهر تأثر الاختيار باعتبارات الإفتاء، مما قد يُضعف الطابع الأصولي للترجيح.

وقد أشار ابن القيم الجوزية في "أعلام الموقعين" إلى هذا المعنى بقوله:

"وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان". (3)

وهذا يستدعي:

- التمييز بين الترجيح العلمي.
- والترجيح الإفتائي.

3. **خطر تتبع الرخص تحت غطاء الترجيح:**

من الإشكالات المنهجية: أن بعض الترجيحات قد تنتهي -عمليًا- إلى تتبع الرخص.

قال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء":

"ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه". (4)

وهذا يوجب:

---

(1) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 11/3.
(2) انظر: الموافقات، الإمام الشاطبي، 62/2.
(3) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 11/3.
(4) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 176/7.

- التحقق من منهجية الترجيح.
- وعدم جعله وسيلة للتيسير غير المنضبط.

4. **تفاوت مناهج المتأخرين وعدم انضباطها في إطار موحّد:**

لا يُمثّل المتأخرون مدرسة واحدة متجانسة، بل تتباين مناهجهم في الترجيح، مما قد يؤدي إلى:

- اختلاف كبير في النتائج.
- وصعوبة ضبط منهج عام جامع.

وقد أشار ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" إلى أن اختلاف المناهج في فهم الأدلة يؤدي إلى اختلاف الأحكام.[1]

ثالثًا: الرؤية المنهجية المقترحة في تقويم الترجيح:

في ضوء ما سبق، يمكن اقتراح رؤية منهجية متوازنة في الترجيح تقوم على:

1. تقديم النصوص الصحيحة الصريحة ابتداءً.
2. النظر في دلالاتها وفق قواعد الأصول.
3. استحضار المقاصد دون معارضتها للنصوص.
4. مراعاة الواقع والعرف في دائرة المنضبط.
5. التمييز بين مقام الفقه ومقام الإفتاء.

وهذه الرؤية تمثل محاولة للجمع بين:

- أصالة المنهج.
- ومرونة التطبيق.

ومما سبق يتبيّن لنا أن منهج المتأخرين في الترجيح يتميّز بالجمع بين الأصول والمقاصد والواقع، مما أكسبه قدرة على مواكبة النوازل، غير أنه يحتاج إلى ضبط في بعض جوانبه، خاصة في باب المقاصد والتيسير، ومن ثمّ، فإن تقويم هذا المنهج يقتضي الإفادة من نقاط قوته، مع تلافي ما قد يعتريه من توسّع أو تداخل، وصولًا إلى ترجيحٍ منضبط يجمع بين قوة الدليل وحسن التنزيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد سعى هذا البحث إلى دراسة ضوابط الترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين دراسةً أصولية تطبيقية، تكشف عن معالم المنهج، وتبرز مسالكه في ضوء التأصيل والتنزيل، وبعد هذا التطواف في مباحث البحث، يمكن إجمال أبرز نتائجه فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

1. أن الترجيح بين الأقوال الفقهية ليس عملية جزئية، بل هو منظومة منهجية مركبة تقوم على جملة من الضوابط المتداخلة، في مقدمتها: ثبوت الدليل، وقوة دلالته، وموافقته للمقاصد، واعتباره للواقع.
2. أن ضوابط الترجيح المرتبطة بثبوت الدليل وصحته تمثّل الأساس الأول في بناء الترجيح، إذ لا يُعتدّ بدليلٍ لم يثبت، ولا يُقدَّم ضعيف على صحيح.
3. أن الترجيح باعتبار قوة الدلالة يُعدّ مرحلة لاحقة لثبوت الدليل، حيث يُقدَّم النص على الظاهر، والخاص على العام، والمقيّد على المطلق، والقطعي على الظني.

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 1/9-12.

4. أن مقاصد الشريعة والقواعد الكلية تمثّل مرجّحًا معتبرًا عند المتأخرين، إلا أن الاحتجاج بها مقيّد بعدم معارضة النصوص، وكونها منضبطة بأصول الشريعة.
5. أن الواقع والعرف وعموم البلوى أصبحت عناصر مؤثرة في الترجيح عند المتأخرين، مما يعكس انتقال الترجيح من الطابع التجريدي إلى الطابع التطبيقي.
6. أن الترجيح عند المتأخرين يتسم بكونه عملية مركبة، لا تقتصر على معيار واحد، بل تجمع بين الأدلة، والقواعد، والمقاصد، والمآلات.
7. أظهرت التطبيقات الفقهية (في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية) أن المتأخرين:
- يقدّمون الدليل الصحيح الصريح.
- ويحاولون الجمع بين الأدلة قبل الترجيح.
- ويستحضرون المقاصد والمآلات عند الحاجة.

8. أن مسألة قراءة الفاتحة للمأموم أبرزت أثر الترجيح بثبوت الدليل وقوة دلالته، مع محاولة الجمع بين النصوص.
9. أن مسألة العرف في العقود كشفت عن توسّع المتأخرين في إعمال القواعد الكلية والمقاصد، وربط الفقه بالواقع.
10. أن مسألة الطلاق الثلاث مثّلت نموذجًا واضحًا لاعتبار المآلات والمقاصد في الترجيح، مع إعادة قراءة النصوص في ضوء ذلك.
11. أن منهج المتأخرين يتميّز بمرونة واضحة، مكّنته من مواكبة التطورات، دون الانفصال التام عن الأصول.
12. مع ذلك، فإن هذا المنهج لا يخلو من بعض الإشكالات، مثل:
- احتمال التوسع غير المنضبط في المقاصد.
- التداخل بين مقام الفقه والإفتاء.
- خطر تتبع الرخص.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة العناية بدراسة ضوابط الترجيح دراسةً منهجية متكاملة، وربطها بالتطبيقات الفقهية؛ لتكوين ملكة علمية راسخة لدى الباحثين.
2. التأكيد على أهمية التمييز بين الترجيح الفقهي والترجيح الإفتائي، وعدم الخلط بينهما في الدراسات المعاصرة.
3. الدعوة إلى ضبط استعمال مقاصد الشريعة في الترجيح، من خلال تأصيل قواعد واضحة تمنع من التوسع غير المنضبط.
4. تشجيع الدراسات التي تعنى ببيان أثر الواقع والعرف في الفقه، مع ربط ذلك بالأصول الشرعية.
5. العمل على بناء نماذج تطبيقية معاصرة تُظهر كيفية تفعيل ضوابط الترجيح في النوازل الحديثة.
6. العناية بتحقيق كتب الترجيح عند المتأخرين، واستخراج قواعدهم المنهجية، وربطها بالدراسات الأصولية.
7. الحذر من جعل الترجيح وسيلة إلى التيسير غير المنضبط أو تتبع الرخص، والتأكيد على انضباطه بالأصول.
8. الدعوة إلى إنشاء دراسات مقارنة بين مناهج المتقدمين والمتأخرين في الترجيح؛ لإبراز أوجه التطور والاستمرار.

وفي الختام، يتبيّن أن الترجيح بين الأقوال الفقهية عند المتأخرين قد شهد تطورًا ملحوظًا، حيث انتقل من التركيز على المفاضلة بين الأدلة إلى بناء رؤية مركبة تجمع بين النص، والدلالة، والمقصد، والواقع، وهو تطور يعكس حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمتغيرات الحياة، غير أنه يظل محتاجًا إلى مزيد من الضبط والتأصيل، حتى يظل منسجمًا مع أصول الشريعة ومقاصدها.

فهرست المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

1. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، 1387هـ.
3. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، د. محمود النجيري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2008م.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، 1937م.
5. الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، موافقي الأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، إشراف: د: محمد بن حسين علي بكري، 1434هـ، 1435هـ.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.
7. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
8. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م.
9. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.
10. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ، 2005م.
11. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.
12. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ، 1955م.
15. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 1994م.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327هـ، 1328هـ.

18. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
19. بين مناهج المحدثين المتقدمين والمتأخرين، مقال منشور على موقع إسلام ويب، رابط المقال: https://www.islamweb.net/ar/article/171859/
20. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م.
21. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.
22. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ، 2013م.
23. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ، 1998م.
24. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
25. تفسير الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
26. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1932م.
27. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1443هـ، 2022م.
28. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
29. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424هـ، 2004م.
30. الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.
31. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م.
32. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
33. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ، 2002م.
34. زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م.
35. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1418هـ، 1997م.

36. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
37. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م.
38. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2003م.
39. شرح العقيدة الطحاوية، عليّ بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د عبد الله بن المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1411هـ، 1990م.
40. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ، 1989م.
41. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م.
42. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.
43. شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1429هـ، 2008م.
44. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط1، 1433هـ، 2012م.
45. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.
46. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1370هـ، 1971م.
47. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م.
48. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ، 1955م.
49. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.
50. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ، 1390هـ.
51. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، ط4، 1440هـ، 2019م.
52. الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ط1، 1428هـ، 2007م.
53. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
54. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

55. القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد بن حمود الوائلي، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ، 1987م.
56. القواعد الفقهية وأثرها في ترجيحات فقهاء الغرب الإسلامي، عبد الرحيم موفق، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، العدد الأول، 2017م.
57. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ، 2006م.
58. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ، 2004م.
59. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ، 1347هـ.
60. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.
61. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م.
62. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، دار أسفار، الكويت، ط1، 1442هـ، 2021م.
63. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ، 1998م.
64. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.
65. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1423هـ، 2003م.
66. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م.
67. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
68. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
69. مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود، أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة، 213م.
70. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ، 2002م.
71. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.
72. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
73. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.

74. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ، 1997م.\
75. المفصل في القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ، 2011م.
76. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
77. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.
78. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ، 1963م.
79. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 1441هـ، 2019م.
80. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين افندى الشهير بابن عابدين، در سعادت، إسطنبول، 1325هـ، 1907م.
81. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ، 2006م.
82. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1416هـ، 1996م.